لمجالة فانه مختص به تعالى كما مر في الاصل فيثاب عطف بالفاء على الطبع فالتقدير
فان يثاب ويجزى جزاء حسنا في الدارين من الثواب اسم من الاثابة او التثويب
وهو الجزاء بالخير والشر الا ان استعماله في الخير اكثر ويعاقب اوفات ان لعصيه
كيف به اي يخرج عن طاعته تعالى واصله ان تمنع لعصاه فاصله الواو ومصدره
المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبيت الاول ليعلم عمومه ان يكون مقتضاه
الاطاعة والمعصية معا ولم يكن بكريره للتاكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا الا اعادة
المعطوف او المعطوف عليه حكما نحو ما نحو المال بيني وبينك وبيني وبين
زيد وبين زيد وبينك كما بين في محله فيعاقب اي يجزى جزاء شر من العقاب
وهو كالعذاب الالم الشديد واعلم ان هذا الكلام لا شي عليه
كما حققنا فيحتاج اليه لبيان حكم كلي من الطاعة المشروعة والمعصية غير
المشروعة ولم يكن مثنوا فضلا عن ان يكون محلا كما ظن والابتلاء التكليف
المذكور يتعلق اي ينسب تارة بالمشروع فعلا وتركا اي بما شرع فعله وتركه
من المعنى اي حمل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالصلوة وحبس
النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي
هو الاتيان والايقاع والاحداث وصله ما يستطيع ويثاب بكل منهما وفيه
اشعار بان الشرع كالشريعة كل فعل او ترك مخصوص من دين الانبياء حركا
او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان شايعا بخلاف الملة
فان اطلاقها على الفروع مجاز وتطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله
وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا تتبدل بالنسخ ولا تختلف فيها الانبياء ويطلق
على احاد الاصول كما في كشف الكشاف وغيره وكل منهما كالدين
مضاف الى الله والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي فيقال
ملة محمد ولا يقال ملة زيد كما قال المظهر والراغب وغيرهما فكل ما قال
الفاضل التفتازاني انها تضاف الى احاد الامة واريد بالمشروع
ما امر الشارع بفعله او تركه دون ما يظن انه يجوز ذلك شرعا فان
الجائز مرادف للحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه من افراد غير المشروع
كالنقرة والمباح وان دخل فيه من حيث انه يستوي طرفاه في نظر الشارع
بان الحكم به صريحا او دلالة خرج فعل البهائم والصبيان والمجانين
وغيرهم لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الطاعة والعصيان
من المص اشارة اليه فلم يدخل فيه الا تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف
ويراد بالمشروع ما ثبت على انه يراد تعلق الابتلا بكل فرد من افراده ما يقال به
وبغير المشروع فعلا اي بغير ما شرع فعله وما نهي عنه من الحمل
بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالكلام الحرام مثلا فان المنهي عنه في الحقيقة
هو المعنى المصدري الذي هو الايقاع فالفعل بالفتح الفا فانه المصدر لا بكسره

فانه

فانه اسم منه وانه مترتب على المعنى المصدري ولم يخرج عنه المفسد لانه وان كان
يثاب من وجه لكنه يعاقب من وجه اخر كالصلاة في الارض المغصوبة نذرا او البيع
الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب بها
والنهي راجع على الامر كالنقر فانه مر وان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي عندنا
بقاء المشروعية وتركا اي غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف النفس
عن الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا بالابتلاء
ليكون بينه وبين الفعل تعاقب ولا ارتفاعهما عند عدم الفاعل ولا يراد الثاني
ليكونا نقيضين او المستلزم لا يقدر على الاعدام كالنقر فلم يتعلق الابتلاء به
واعلم ان فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع وجاز حذف
التمييز نحو كم ضربت واما كان الامر كذلك فلا بد من بيان اسماء انواع المشروع
الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح
فمتبين تبعا والبيان هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير كما في الانوار وفي
الكلام اشعار باقتراض بيانها عنه لحاجته وبان ذكر التقرير لا يكفي وبان
اغلاق العبارة يخل في اداء ما على المبتين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم
اسم كل مشروع فلم يصح صلاته بلا علم بان هذا فرض او واجب
او سنة وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتاخرين والاحسن التبديل
بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو الاخص عند
الاصوليين عكس المنطقية ومن بيان انواع غير المشروع عادات الثلاث الحرام
والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها اي مفهومات شرعية لاسماء
الانواع الثمانية على وجه الاختصار واحكامها اي ما يترتب على تلك المعاني
من الاثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب اي المبتدي الراغب دركها
اي فهم تلك المعاني والاحكام فيسهل درك افرادها وضبطها اي
حفظها بالجزم وهو الاخذ بالشيء بالشفقة واذا كان كذلك فنقول
اي اقول انا باعانة سائر العلماء وبالله اي باستعانته في خاصة التوفيق
اي كوننا موفقين والتوفيق جمع المقتضي للخير ومنع المانع المشروع الاصلي
انواع اربعة الاحسن اربعة انواع فان المجهول هو العدد فرض وواجب
وسنة ومستحب ويليها اي يلي تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه
يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا ومعاقبا المباح وغير المشروع
نوعان حرام ومكروه ويشملهما اي يشمل كلا النوعين المفسد لكل المشروع فيه
كما سياتي والحق ان ما يأتي به المكلف ستة اربعة الاصلية من القسم الاول
والاصليان من الثاني ولكل منهما طرف فعل وطرف ترك فالاقسام
اثنى عشر كما ستعرفها ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض والسنة مصدران
بمعنى المفعول ولم يعبر الكونهما بالمصدر اشهر بخلاف البواقي فانها بهذا المعنى

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1